بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام- المائة

فسر الشيخ سبع آيات من سورة الأنفال

قال تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ).

بث الرعب في المحاربين وإرهابهم

في قوله تعالى (سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب) دليل على جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تضعف عزائمهم، وتهزم نفوسهم أمام المؤمنين، وإنما كان إرهاب الكفار المحاربين وترعيبهم مشروعاً، لأن الطمع والاغترار بالقوة تجعل صاحب الباطل يعتد بباطله وتسول له نفسه أنه على حق، فإذا خاف زال ما كان تستر به النفس من القوة فرأت الحق وتجلى لها، فقبلت وأذعنت، وكثير من النفوس تعرض عن الحق اغترارا بقوتها، وسيادتها وعزها وتمكينها وجاهها وتخاف إن أسلمت واتبعت الحق أن تفقده فتصبر على الباطل، وتشرعه وتكابر في ذلك، ولهذا وُجد في الملوك والرؤساء من أقر بالحق وصدق رسالة محمد ولكنه يخاف من زوال سيادته بإيمانه، ومنهم من يؤمن ويخفي إيمانه، فجاء الإسلام ليكسر طمع النفوس وقوتها لينكسر تبعاً له صنم الهوى الذي يُبنى في قلوبهم في صورة حق .

وفي هذه الآية دليل على جواز الإثخان بالكافرين المحاربين كيفما اتفق، إذا لا حرمة لدمهم ولا عصمة لمالهم، فيُضرب المحارب بمقاتله ولا يُتوقى شيء منه، وإنما ذكر الله الأعناق لأنها أسرع بالموت، فقال (فاضربوا فوق الاعناق) يعني الاعناق وما فوقها ومن ذلك قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) يعني اثنتين وما فوقها.

ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك الأطراف (واضربوا منهم كل بنان) والبنان هو الطرف كما صح عن ابن عباس وغيره.

وهذا دليل على أن جميع أطرافهم متساوية الحكم فإن لم يتمكن المؤمنون من القتل فليضربوا ما استطاعوا من أطرافهم أيديهم أو أرجلهم.

ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة والأسر

وهذا عند المواجهة والمنازلة والتبييت، وأما عند أسره وتقييده فالأمر في ذلك يختلف، فإن الله قد جعل ضرب المحارب على حالين :

الأولى: عند المواجهة والمنازلة والتبييت فيُضرب منه كل شيء من مقاتله وغيرها، كرأسه ووجهه وعينه وأطرافه، ولو برميه بشهاب من نار يُحرقه.

الثانية: بعد أسره وأخذه، فإنه لا يجوز ضرب وجهه ولا تعذيبه، وإن جاز قتله، ويدل على التفريق بين الحالين قوله تعالى في سورة محمد (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) فجعل الله الضرب عند التلاقي، وشد الوثاق عند الأسر.

وقد قال الأوزاعي: في قوله تعالى (وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) قال: اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذته حرم ذلك كله عليك.

وذلك لأنه تحوّل من مقاتل إلى أسير، والضرب عند اللقاء يراد منه الإثخان كما في ظاهر الآية، وليس ذلك من التعذيب وإنما من العقاب الذي أذن الله به، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كما في مرسل القاسم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله، إنما بعثت لضرب الرقاب وشد الوثاق.

وهذا هو المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) كما رواه مسلم عن شداد، فالأسير يُحسن في قتله إن أراد المسلمون قتله، ولا يُعذب بحرق أو تقطيع لجلده أو قلع لأظفاره أو تكسير لعظامه، حتى لو أن الكفار المحاربين فعلوا ذلك في المسلمين فإن أسروا واحداً منهم فليس للمسلمين أن يعذبوا أسراهم كما كانوا يعذبوا أسرى المؤمنين، وقد كان الصحابة يلقون من كفار قريش شدة بتعذيبهم كما

فعل في عمار وأمه وبلال وغيرهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في أسراهم لما تمكن منهم، فللمسلمين أن يقتلوا أسراهم لكن لا يعذبوهم، وقد كان تاريخ المسلمين مع أعدائهم مليء بأخبار وآثار عُذب بها المسلمون من أعدائهم زمن الصحابة والتابعين وأتباعهم بأنواع العذاب ولم يكن السلف يفعلون ذلك بأسراهم .

مجازاة المحاربين بالمثل

وإذا تقابل المسلمون والمشركون في قتال، ففعل المشركون بالمسلمين ما لا يجوز للمسلمين أن يفعلوه ابتداء كضرب مدنهم ومزارعهم وبيوتهم ولم يفرقوا بين شيخ وامرأة وصبي ومجنون فيجوز للمسلمين أن يرموهم ويضربوهم بمثل ذلك من غير تقصد عين صبي وامرأة وشيخ، ولكن يرمونهم بما يهدم بيوتهم كما هدموا بيوت المسلمين ولو كان فيها نساء وصبيان وشيوخ، فذلك جاء تبعاً ولم يأت استقلالا وقصداً.

وإذا قتل المشركون صبياً أو امرأة أو شيخاً ومجنونا من المسلمين فليس للمسلمين أن يقتوا صبيهم وشيخهم وامرأتهم ومجنونهم لو وجدوه مالم يكن مقاتلا فيقتل، لأن تلك النفوس حرم الله قتلها لذاتها وذمتها منفكة عن ذمة المعتدي فكل نفس بما كسبت رهينة .

وأما مشروعية الجزاء بالمثل كما في قوله تعالى **(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)** فإن العقاب بالمثل في الكافر المحارب على نوعين :

النوع الأول: ما دل الدليل على تحريمه بعينة كالزنا واللواط وقتل الصبي والمرأة والشيخ فهذا دل الدليل على تحريمه بعينة فإن وقع المشركون بنساء المؤمنين فليس للمؤمنين استحلال الزنا بنسائهم بل يُفعل في ذلك المشروع بسبي نسائهم وصبيانهم والتسري بالنساء فيقسمن مع الغنيمة فيوطئن ملك يمين كما توطأ المرأة نكاحاً، ولو كان في ذلك مشابهة في الفعل في الظاهر لأن كل واحد منهما وطأ إلا أن الله حرم الزنا واللواط

ولم يحله بحال ولو بالمعاقبة بالمثل، وفي السبي من الصغار والإذلال لرجال المشركين ما لا يخفى، فإنه وطء مع ملك يمين دائم للبضع والنفس .

ويلحق بهذا قتل الصبيان والنساء والشيوخ، فإنه محرم بالنص ولم يدل دليل على استحلاله في حال إلا لو كانوا يقاتلون فيأخذون حكم المقاتل الذي تدفع صولته، وقتل الصبي والمراة والشيخ أخف من مماثلة العدو بالفاحشة لأن الفاحشة لا تحل بحال، بخلاف قتل الصبي والمراة والشيخ فله استثناء واحد وهو القتل عند كونهم مقاتلين.

النوع الثاني: ما لم يدل الدليل على تحريمه بعينه، كرمي دورهم وطرقهم وزروعهم كما يرمون دور المؤمنين وطرقهم وزروعهم فذلك جائز، ولو تم عقابهم بضربهم بسلاح يفتك بهم فلا يفرق بين محارب وغير محارب منهم كما يفعلون بالمؤمنين لكان جائزاً، ولو كان ذلك محرقاً أو مهلكاً لحرث ونسل، لأنه عقاب بالمثل لم ينه عنه بعينه، فجاز ولو دخل فيه تبعاً ما حرم بعينه كالصبي والمرأة لأنه لم يكن مقصوداً بنفسه لو كان بارزاً.

وفي هذا دليل على أن الإسلام لم يأت ليبيد ويفني ويُهلك ويفسد ويغنم ويفخر ويبطر ويتجبر وإنما جاء رحمة للناس ينشر دين الله ويعليه ويدفع ما سواه ويبطله، والمقتول المؤمن جزاؤه الجنة والكافر المقتول جزاؤه النار، فلا يحزن المؤمن على عدم تشفيه من الكافر بالزنا بعرضه أو تعذيبه عند أسره بحرقه أو قتل صبيه ومجنونه وشيخه، لأن ما يجده عند الله مما توعده به أعظم شفاء لنفوس المؤمنين من كل ما يفعلونه بعدوهم مما يودونه.

قال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ)

نزلت هذه الآية وما قبلها في بدر، وحذر الله من الفرار من المشركين ولو كانوا كثيراً، فقوله تعالى (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً) يعني تقاربتم وتدانيتم، وإذا كثر الجيش يراهم البعيد كالذين يزحفون على الأرض إذ لا ترى أسافل أبدانهم لتلاصقهم وإنما ترى رؤوسهم وصدورهم كالزاحفين على الأرض، وتوعد الله من فر منهم يوم بدر بالغضب وعذاب جهنم.

الفرار يوم الزحف

والفرار من الزحف من الكبائر، كما في ظاهر الآية، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

ويدل على عظمته ما جاء في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف) وما جعل الفرار من الزحف مثالاً إلا لعظمته عند الله.

التحيز والتحرّف عند لقاء العدو

وأذن الله للمؤمنين باستدبار المشركين بلا فرار على حالين :

الأولى: أن يكونوا متحرفين كما في قوله (إلا متحرفا لقتال) والمتحرف من الانحراف الذي يريد أن يدور على عدوه من جهة وناحية أخرى، وليس استدباره لعدوه هروباً منه ولكن التفافاً عليه من جهة هي أشد إثخاناً للعدو وأكثر آماناً للمؤمن.

ومن ذلك الذي يُبدي للعدو الفرار ليستدرجه إلى كمين ليُثخن فيه، ويُصيب منه ما لا يُصيبه منه عند اللقاء، نص على هذا سعيد بن جبير وغيره.

الثانيـة: أن يكونـوا متحيـزين كمـا في قولـه (أو متحيـزاً إلا فئـة) والمتحيـز المنحاز إلى جماعة أُخرى من المؤمنين يستكثر بها على العدو، ويجوز التحيـز إلى فئة أُخرى ولو كانت بعيدة، كما فسر ذلك عمـر بـن الخطـاب في الآيـة لما قتل أبو عبيد في أرض فارس وعمر في المدينة، فقد روى أبو عثمان النهدي عـن عمر قال لما قتل أبو عبيد قال عمر: أيها الناس أنا فئتكم.

وقال عبد الملك بن عمير عن عمر أيها الناس لا تغرنكم هذه الآية فإنما كانـت يوم بدر وأنا فئة لكل مسلم.

وليس للمؤمنين أن يبقوا في مقابل عدو لا قبل لهـم بـه حـتى يستأصـلهم جميعاً ولا يكون منهم عليه أثر أو بأس، ويروى عن النخعي قـال : بلـغ عمـر أن قوما صبروا بآذربيجان حتى قتلوا ، فقال عمر : لو انحـازوا إلي لكنـت لهـم فئة.

وفي البخاري عن البراء وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حـنين ؟ قـال لا واللّه ما ولى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ولكنه خرج شبان أصـحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح فأتوا قوما رماة جمـع هـوازن وبـني نصـر مـا يكاد يسقط لهـم سـهم فرشـقوهم رشـقا مـا يكـادون يخطئـون فـأقبلوا هنالك إلى النبي صلى اللّه عليه و سلم وهو على بغلته البيضاء وابـن عمـه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقـود بـه فـنزل واستنصـر ثم قـال (أنـا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) . ثم صف أصحابه.

ولا يجـوز تحيـز جماعـة إلى فئـة يتركـون جماعـة أُخـرى ينفـرد بهـم العـدو فيقتلهم ولو بقوا معهم لثبتوهم وقووا على العدو إلا عند عجز الجماعتين فيجوز تحيز احداهما إلى فئة مسلمة أخرى.

وإن قدروا بانفسهم والتقوا بالمشركين كان الاولى لهـم عـدم التحيـز لفئـة بعيدة عنهم، وقـد كـان عمـر يزجـر مـن كانـت حالـه كـذلك كمـا روى عبـد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مسكن من مغزى الكوفة ، فأتيـا عمـر

فعيرهما وأخذهما بلسانه أخذا شديدا ، وقال : فررتما ، وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة فقالا : يا أمير المؤمنين ! لابل ردنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قبله.

رواه ابن أبي شيبة وفي سماع ابن أبي ليلى من عمر خلاف، ولكنه يروي عن طبقة عالية عنه.

وتقدير القدرة على الكافر يرجع إلى المجاهد واجتهاده تجرداً لا عن هوى وأثرة، وبهذا قال غير واحد من العلماء كالحاكم وغيره.

واختلف العلماء في الفئتين المنحازة والمنحاز إليها أن يعودوا إلى لقاء الكفار ام لا على قولين.

تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف

وكلما كان أثر النصر والهزيمة عظيماً على المسلمين كان الفرار أشد وأعظم إثماً فإن في الفرار والتولي يوم الزحف كسر لهيبة المؤمنين، وإضعافاً لأتباعهم وتسليطاً للأمم عليهم، وهذه الآية نزلت يوم بدر لأنه يوم عظيم وفرقان كبير بين الحق والباطل فجاء التشديد فيه أشد من غيره، ولما كان يوم أحد خفف الله في وعيده وتهديده وذكر عفوه وصفحه كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إن الله غفور حليم) ولما كان يوم حنين وذكر إدبار بعض المسلمين قال (إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) قال بعد ذلك (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاء).

خصوصية بدر وعظمها

وآية الباب نزلت في بدر، وقد اختلف السلف هل هي عامة لكل غزوة أم هي لبدر خاصة على قولين :

فمن المفسرين: من قال إن الوعيد في الآية خاص بالفرار يوم بدر لأنه ليس لهم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، وبهذا قال الحسن البصري والضحاك ولم يروا الفرار بعد ذلك كبيرة.

ومنهم وهم الأكثر: على عموم الحكم وإنما الخاص في بدر أنه لا إمام للمؤمنين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة إلا جماعته فالفار إلى غيرهم لا فئة له، ومع كثرة المؤمنين وفئاتهم بعد ذلك وتعدد جبهاتهم وبلدانهم وثغورهم، فالتحيز أوسع من قبل وأقرب إلى الرخصة فيه، كما روى أبو سعيد الخدري قال: إنما كان ذلك يوم بدر، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما بعد ذلك، فإن المسلمين بعضهم فئة لبعض.

رواه ابن جرير.

والدليل على ذلك كثرة الأحاديث واستفاضتها في التحذير من الفرار يوم الزحف وجعله من السبع الموبقات، ويُجزم أن كثيراً من الأحاديث تلك إن لم يكن أكثرها كانت بعد بدر.

وصح القول بالعموم عن ابن عباس وغيره .

وكانت الآية عامة في تحريم كل فرار من كل زحف، ثم خفف الله على المؤمنين بجواز الفرار من ضعفي المؤمنين ويجب عليهم الثبات على مثليهم وما دونه، وبعض المفسرين سمى ذلك نسخاً كعطاء فجعلوا الناسخ لها قوله تعالى (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)، رواه عن عطاء قيس بن سعد، أخرجه ابن جرير.

وقد جاء من طريقين عن ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر.

وإن كان عدد المشركين أكثر من ضعفيهم والمسلمون قادرون على الثبات والنصر والإثخان في العدو كان الثبات أولى، ولهذا قال تعالى (إن يكن منكم

عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً) وبهذا قال الشافعي أن الفرار ممن فوق الضعف لا يحرم والثبات مع القدرة على النصر أولى.

والتحيز إلى فئة والتحرف لقتال يجوز ولو كان العدو أقل من المؤمنين، على ما تقدم من كلام .

وأكثر الآيات تحث المؤمنين على الصبر، وعدم تعلق القلب بكثرة الكفار وقلة المؤمنين، حتى لا تّهزم نفوس أهل الحق ويضعفون عن لقاء العدو كما قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين).

وقوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا الفا) وقوله (فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفا يغلبوا ألفين).

وهذا لتثبيت أهل الإيمان وتقوية لعزائمهم فإنما يُنصرون بإيمانهم لا بمجرد عددهم وعتادهم، وكل نصر الله لنبيه ولأصحاب نبيه كان مع قلة عدد وضع عُدد.

ولو ثبت المؤمن في لقاء الكافرين وترك الرخّصة له بالفرار والتحيز والتحرف ويغلب على ظنه الهلاك بلا إثخان فقتل فلا خلاف في أنه شهيد محمود العاقبة إن أخلص، ولم يقل أحد من السلف ولا يُفهم من النصوص انه ملقي بنفسه إلى التهلكة، فإن آيات الترخيص بالتحيز والتحرف والتخفيف بالفرار من العدو إن كان أكثر من الضعف جاءت للترخيص بذلك لا لتفضيله فضلا عن إيجابه .

قال تعالى (وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ).

تقدم الكلام على مسألة الصد عن المسجد الحرام في سورة البقرة عند قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ).

قال تعالى (وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ).

كانت قريش تتعبد بالتصفير والتصفيق عند البيت، والمكاء هو صفير الطائر فيقال مكا الطير يمكو مكاء ومكوا صفر، والطائر يُسمى المكَّاء .

والتصديه من الصدى وهو ما يسمعه الخالي بين جبال أو في كهوف أو عمران خالية، وأُريد به هنا التصفيق .

وقد كانت قريش تريد صد النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن حتى لا يفتنهم ولا يفتن قومهم، فيُصفقون ويصفقون ويتمازحون باللغو ورفع الصوت به، كما قال تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون) فهم يريدون الغلبة لآلهتهم والهزيمة لمحمد ورسالته .

وقد ذكر غير واحد أن قريشا كانت تتعبد بالمكاء والتصدية في الجاهلية فيقف الواحد منهم على الصفا فيمكو ليسمع صدى صوته في جبال مكة.

وقد بين الله أن غاية تعبدهم لله هو هذا اللعب واللهو الذي بدلوه عن الحنيفية، ومنعهم من الاستسلام لله والانقياد والاتباع لنبيه صلى الله عليه وسلم.

حكم التصفير والتصفيق

وأما حكم التصفير والتصفيق فعلى حالين :

الأولى: إذا أُريد به التعبد والتدين فذلك محرم، وليسا هما عبادة في ذاتهما في الإسلام ولا يجوز التدين بهما بالاتفاق، إلا في حالة واحدة للمرأة وهي عند إرادة فتحها للإمام عند سهوه وغلطه في الصلاة، ولم يوجد رجال يفتحون فيستحب له التصفيق كما قال صلى اللّه عليه وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة وسهل.

الثانية: إذا لم يُرد به التعبد والتدين وإنما يُفعل في العادات والمناسبات فمنه ما يجوز: كتصفير صاحب البهائم لبهائمه فمنها ما تستجيب للتصفير كبعض الطيور وشبهها من غيرها، وكتصفيق من يريد تنبيه غافل أو وسنان وذلك بضرب اليد أو القضيب على خشب أو معدن، فلم يرد شيء من منع هذا النوع في السنة وكلام الصحابة مع احتمال وروده.

ومنه تصفيق المرأة في النكاح فذلك جائز، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما أجز التصفيق للمرأة في الصلاة ففي غيرها من باب أولى سواء كان ذلك في نكاح أو أعياد أو غير ذلك من الأفراح .

ومنه ما يُكره: وهو تصفير الرجال وتصفيقهم في الأفراح وعند سماع ما يعجبهم ويسرهم، وذلك لأنه قد الدليل على مشروعية التكبير والتسبيح، وقد ثبت في الصحيح من حديث أم سلمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (سبحان اللّه ماذا أنزل اللّه من الفتن وماذا أنزل من الخزائن) وفيه عن عمر أنه قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم: طلقت نساءك؟ قال: لا. فقال عمر: اللّه أكبر.

وقد ترجم البخاري على ذلك بقوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب).

وإبدال المشروع بغيره مكروه، وليس التصفير والتصفيق من مروءة رجال العرب، وإنما قلنا بالكراهة ولم نقل بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه والآية

في التعبد به عند البيت وأفعال العبادات إن شابهت العادات جاز فعلها عادة لا تعبداً، ولو كانت ممنوعة بعينها لما جاز للمرأة التصفيق لأن المشابهة للعبادة ينهى عنها الرجل والمرأة، والآية عامة بحكاية حال المشركين لم تخصص رجلا ولا امرأة منهم، ولأن المرأة لو سبحت وصفق الرجل في الصلاة لم تبطل صلاتهما وإنما فعلا مكروها غير مستحب، وإنما كانت الكراهة لأنه ثبت في الشرع سنية التكبير والتسبيح عند سماع ما يُفرح ويعجب منه، ولأنه من خصائص النساء كما في ظاهر الحديث (التصفيق للنساء) يعني خارج الصلاة فكان لهن داخلها، فلم يكن في عرف الرجال إلا في الزمن المتأخر، وإن فعله ونسب لآحاد وعوام من السابقين.

وقد كان ابن عمر وأبو سلمة بن عبدالرحمن يسألان عن التصفير والتصفيق فيفعلان ذلك لبيانه ولو كان محرما بعينه لما جاز فعله ولو لبيانه لأن بيانه بالكلام ممكن لكل أحد، كما روى ابن جرير عن قرة عن عطية عن ابن عمر في قوله : " وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية " ، قال ، " المكاء " الصفير ، و" التصدية " ، التصفيق وقال قرة : وحكى لنا عطية فعل ابن عمر ، فصفر ، وأمال خده ، وصفق بيديه.

وأما ما رواه ابن عساكر في تأريخه عن الحسن البصري مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة" فذكر الخصال، ومنها التصفيق. فلا يثبت وهو منكر .

ويجوز للمرأة الزغردة والتصفير لجواز التصفيق لها وجعله بعض فقهاء المالكية في حكم ضرب الدف في إظهار النكاح .

التعبد لله بالألحان والآهات

التعبد بالآهات والالحان وذكر الله بها لا يُعرف في القرون المفضلة التعبد لله بالأذكار والأدعية باللحون والآهات، وهذا مما حدث في اوائل المائة الثالثة

واشتهر بعدها، ولم يكن معروفاً في بلدان الإسلام التعبد به، ولا بالتصفيق والتصفير ولا بالدف ولا بضرب القضيب .

ولما ظهر أنكره الأئمة من السلف ولم يكن منهم يعمله حتى كثر في الزهاد المتصوفة ثم كان في الصالحين ثم اعتاده بعض المتعلمين، وقد أسند البيهقي في مناقب الشافعي قوله: خلفتُ ببغداد شيئًا أحدثتْه الزنادقة يُسمونه التغبيرَ يَصُدُّون به الناس عن القرآن.

وتوسع الناس اليوم بإنشاد الأشعار حتى شابهوا أهل المعازف والطرب فيسمونها إنشاداً وحداء وليست بحدا ولا إنشاد، وغرهم في ذلك أن الآلات التي تستعمل فيها ليس معازف وإنما من الأصوات الطبيعية والتقنية الحديثة وهذا جهل بأصول الشريعة التي لا تفرق بين المتماثلات، والمعازف من الطبيعة فهي من أغصان الشجر وأعوادها ومن شعر بعض البهائم وجلدها، وإنما اختلفت في طريقة إخراج الصوت، وأكثر الناس منها حتى بلغوا حتى التدين بها واتّخذت دعوة للفساق والغافلين بها، وهذا من الصد عن كلام اللّه والتغني به، وعن الوعظ المشروع، ولا يُعلم ان فاسقا وغافلا صلحت حاله بأناشيد الإطراب وآهات الأحزان والأفراح، بل هي حرفت الصالحين إلى الغفلة ولم تجلب الغافلين إلى الصلاح .

ومن صلحت حاله في الظاهر بتلك الأسباب فغالباً أن باطنه أجوف من الإيمان وقلما يثبت، وربما يُظهر من الصلاح ويبطن من ذنوب السرائر أشياء عظيمة، لأنه لا يثبت الإيمان في القلب إلا الوحي قرآنا وسنة والوعظ بهما، وبمقدار ما لدى الإنسان منهما يكون صلاحه باطنا وبمقدار نقصانهما فما زاد من صلاح الإنسان الظاهر عليهما هو تكلف وتصنع لا بد أن يزول عند أدنى شدة ومحنة أو تغير حال .

قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ) .

من رحمة اللّه بالكفار عدم مؤاخذتهم بما سلف منهم من حق اللّه وحق المخلوقين، فاللّه يُسقط ذلك عنهم بعفوه تشويفا لاتباعهم الحق وعودتهم إلى فطرتهم، ولو أخذوا بما سلف منهم من حق اللّه من سب اللّه والتعدي على دينه ونبيه، ومن حق المخلوقين من قتل المسلمين وسلب أموالهم وسفك دمائهم لما أقبل منهم أحد إلا ما رحم اللّه.

الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما

والكافر إذا دخل الإسلام فعلى حالين :

الحالة الأولى: إن كان كافراً أصلياً، فيسقط كل حق عليه للّه وللعباده، من دم او مال أو عرض بالإجماع لظاهر هذه الآية ولاستفاضة عمل النبي صلى اللّه عليه وسلم مع الداخلين في الإسلام ممن قاتله واعتدى عليه بنفسه وعلى أصحابه، فما أخذ على قريش وأهل الطائف طردهم وضربهم له ولا على من قاتله في بدر وأحد وحنين وغيرها لما دخل الإسلام إذ لم يؤاخذهم بشيء، حتى لما دخل وحشي الإسلام وكان قد قتل حمزة وهو أعظم مصاب للنبي صلى اللّه عليه وسلم لم يؤاخذه النبي بذلك.

ولا يؤخذ منهم المال الذي سلبوه ولا يقادون بدم أراقوه ولا بعرض انتهكوه، وفي هذا دلالة على أن غاية المسلمين إخضاع الناس لعبادة اللّه وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيهم منه وعلوهم في الدنيا عليه.

وكل ما أخذه الكافر الداخل في الاسلام من المسلمين قبل إسلامه فليس لهم مطالبتهم به فإنما أخذ للّه فعلى اللّه أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن ينتقموا لأنفسهم لمن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده ففي الصحيحين من حديث المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى اللّه عليه و سلم أنه قال: يا رسول اللّه إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت للّه آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول اللّه صلى اللّه

عليه و سلم (لا تقتله) . قال يا رسول اللّه فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها آقتله ؟ قال (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال).

الحالة الثانية: أن يكون مرتداً، فكان على الإسلام ثم تركه وارتد وقاتل المسلمين واصحاب منهم دماً ومالاً وعرضاً، فقد اختلف العلماء في مؤاخذته في الحقوق التي عليه للآدميين زمن ردته :

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن حقوق الآدمين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الآدميين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لثغوره ومحارم أهله من دم ومال وعرض لاتخذ ذلك ذريعة إلى استباحة تلك الاموال والأعراض والدماء بالردة ثم العودة إلى الإسلام.

وهذه الآية وهي قوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نزلت في الكفار الأصليين بالاتفاق.

وذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه وأنه كالكافر الأصلي.

وأما حقوق اللّه على المرتد حال ردته، فأكثر العلماء على سقوطها عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء عبادة أو زكاة مال أو طلاق أو قسم ويمين ونحو ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى أنه يقضي ما عليه من حق اللّه، والأظهر سقوط حق اللّه عليهم، فقد ارتد ناس زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم وعادوا ولم يأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم بقضاء شيء من حق اللّه الذي تركوه زمن ردتهم كابن أبي السرح، وكالذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه صلى اللّه عليه وسلم ولما قتل عادوا إلى الإسلام ولم يؤمروا بشيء.

وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق اللّه تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحول من كفر إلى إسلام كما في الصحيح قال صلى اللّه عليه وسلم (الإسلام يهدم ما قبله).

وأما الذمي والكافر الحربي الذي يدخل بلدان المسلمين بامان فيقذف ويصيب حداً فإنه يقام عليه الحد، ويُعاقب ويؤاخذ بما جنى، لأن لازم عهده وأمانه وذمته حفظ حقوق المسلمين .

قال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

الجهاد حياة

المراد بالحياة في قوله تعالى (لما يحييكم) هو جهاد الكفار المعاندين، كما قاله عروة ابن الزبير، وابن إسحاق

وقال مجاهد هو الحق وقال قتادة هو القرآن.

وهذا من النوع لا التضاد، فمن الحق الذي دعى إليه النبي صلى اللّه عليه وسلم في القران الجهاد، وظاهر سياق الآيات قبلها وبعدها في قتال الكفار المعاندين، ففي هذه الآية سمى اللّه الجهاد حياة (لما يحييكم) كما سمى القصاص حياة (ولكم في القصاص حياة) لأن الأمة إن لم تجاهد عدوها تسلط عليها وقتلها وانشغلت بنفسها فتناحرت وقتل بعضها بعضا، وإن قاتلت عدوها فلها البقاء والعزة ويحفظ دمها بقوة شوكتها، ولو كان الجهاد في ظاهره سفك للدم وفقد للمال ولكن اللّه يحفظ بها دماءا وأموالاً أعظم مما ذهب منهم وفقدوا، والتاريخ شاهد أن الأمة إن انشغلت عن الجهاد دب فيها القتال وسفك بعضه دم بعض، وإن انشغلت بالجهاد حفظ

اللّه دمها ومالها وإن ظهر لها خلاف ذلك فهم ينظرون للبدايات ولا ينظرون للنهايات .

وفي ذلك أن الامة التي تعطل الجهاد كالأمة الميتة لأن اللّه سماه حياة في قوله (دعاكم لما يحييكم) وهو الجهاد .

ويظهر تلازم اشتداد الفتن في المسلمين عند تعطيل الجهاد أن اللّه ذكر بعد حياتهم به تحذيره من عاقبة الفتن عليهم بقوله (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة). وذلك أن الفتن لا تكثر إلا عند تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا .

قال تعالى (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

في هذه الآية الكلام على قتال الطلب وتقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة وآل عمران.